DCAS Doc No. 19
7/9/10

المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين ، ٨/٣٠ إلى ٢٠١٠/٩/١٠)

مشروع اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

(مقدمة من الأمانة)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشعر بقلق عميق لأن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني تعرض سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات للخطر، وتؤثر تأثيرا جسيما على تشغيل الخطوط الجوية والمطارات والملاحة الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في التسيير الآمن والمنظم للطيران المدني لجميع الدول،

وإذ تقر بأن الأنواع الجديدة من التهديدات ضد الطيران المدني تتطلب جهودا وسياسات تعاون منسقة جديدة من جانب الدول،

واقتناعا منها بأنه للتصدي لهذه التهديدات، فإن هناك حاجة ملحة لتعزيز الإطار القانوني للتعاون الدولي في منع وقمع الأفعال غير المشروعة ضد الطيران المدني،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني:

(أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

(ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض سلامتها للخطر.

(ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازا أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.

(د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو أن يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران.

(هـ) أو يبلغ معلومات يعلم ذلك الشخص أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.

(و) أو يستعمل طائرة في الخدمة بغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ز) أو يسقط أو يطلق أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو يستعمل أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو متفجرات أو مواد مشعة، أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرات في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ط) (. . .)

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب بإصابة خطيرة أو بالوفاة.

(ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضررا خطيرا بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار.

إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من الفقرة ١ أو في الفقرة ٢.

(ب) أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد من هذا القبيل،

في ظروف تدل على مصداقية التهديد.

٤- يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ)، من هذه المادة، أو

(د) أن يساعد بصورة غير مشروعة وعن قصد شخصا آخر على تجنب التحقيق أو المقاضاة أو العقاب، مع العلم أن أي شخص ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ أو ٤(أ) أو ٤(ب) أو ٤(ج) من هذه المادة، أو أن هذا الشخص مطلوب

القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة.

٥- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة متعمدة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، وتكون هذه المساهمة إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغرا ض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعما على متنها من أشخاص وممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.

(د) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيمائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛

(هـ) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائيا (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الالفا والبيتا

والذرات النيوترينية وإشعاعات الغاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

(و) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم–٢٣٨؛ واليورانيوم–٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛

(ز) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوى على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.

(ح) يقصد بعبارة "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" ما يلي:

أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

(١) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.

(٢) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية في صراع مسلح.

(ب) "الأسلحة الكيميائية" مجتمعة أو منفصلة هي:

(١) المواد الكيميائية السامة وسلائفها في ما عدا ما يهدف إلى ما يلي:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب.

(د) الأغراض التي يقتضيها إنفاذ النظام العام بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي.

مادامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض.

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١).

(٣) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال ما يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢).

(ج) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

(ط) "السليفة" هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(ي) ينطوي المصطلحان "المادة المصدرية" و "المادة الانشطارية الخاصة" على المعنى ذاته الوارد في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي وُضع في نيويورك في ١٩٥٦/١٠/٢٦.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- يجوز لكل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الوطنية، أن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تمكّن من جعل كيان قانوني قائم في اقليمها أو منظّم بموجب قوانيها، مسؤولا عندما يقوم شخص مسؤول عن ادارة هذا الكيان القانوني أو له سيطرة عليه، بارتكاب جرم مبيّن في المادة ١. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٢- يجري تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرم.

٣- اذا اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل كيان قانوني مسؤولا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، حاولت أن تكفل أن تكون العقوبات الجنائية أو المدنية أو الادارية المنطبقة فعّالة وتناسبية ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه العقوبات جزاءات مالية.

المادة الخامسة

١- لا تسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية.

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج اقليم دولة سجل هذه الطائرة،

(ب) اذا ارتكبت الجريمة في داخل اقليم دولة غير دولة سجل الطائرة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة سجل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار اليها في المادة الخامسة عشرة، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه

الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل اقليم دولة واحدة من الدول المشار اليها في المادة الخامسة عشرة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى.

٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية الا اذا كانت تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الأولى.

المادة السادسة

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيرا يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة السابعة

(. . .)

المادة الثامنة

١- تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في الحالات التالية:

(أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.

(ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.

(ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.

(د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر إما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، وإما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.

(هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تؤسس اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛

(ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، وفي حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثانية عشرة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرات القابلة للتطبيق من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٤- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة التاسعة

١- على الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو المدعى أنه الجاني في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو اتخاذ الاجراءات الأخرى الوقت اللازم للشروع في أي إجراءات جنائية أو اجراءات تسليم المجرمين.

٢- تشرع هذه الدولة فورا فورا في التحقيق بصفة أولية لاثبات الوقائع.

٣- تقدم لأي شخص محتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة المساعدة في الاتصال فورا بأقرب ممثل معتمد للدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها.

٤- عندما تحتجز دولة طرف شخصا بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فورا الدول الأطراف التي تكون قد أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة الثامنة وأسست اختصاصها وأخطرت الوديع بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٤ من المادة الحادية والعشرين، وإذا رأت ذلك مستصوبا، أي دول أخرى مهتمة بالأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المتوخى في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فورا إلى موافاة تلك الدول الأطراف بنتائج هذا التحقيق، وأن تبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة العاشرة

تكون الدولة الطرف التي يعثر على المدّعى أنه الجاني في إقليمها إذا لم تقم بتسليمه، ملزمة دون أي استثناء كان وسواء ارتكبت الجريمة في اقليمها أو لم ترتكب فيه أن تحيل القضية الى سلطاتها المختصة للشروع في مقاضاته. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقا لقانون دولتها ازاء أي جريمة عادية ذات طابع خطير.

المادة الحادية عشرة

يُكفل لأي شخص محتجز أو تتخذ ضده أية تدابير أخرى أو تقام عليه دعوى، عملا بهذه الاتفاقية، معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وللأحكام القابلة للتطبيق في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثانية عشرة

١- تعتبر الجرائم المبيّنة في المادة الأولى حالات تقتضي التسليم بموجب أي اتفاقية تسليم مجرمين مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في كل معاهدة تسليم مجرمين تبرم بينها مستقبلا بوصفها جرائم تقتضي التسليم.

٢- عندما تتلقى دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، يجوز لها، حسب تقديرها، أن تعتبر هذه الاتفاقية السند القانوني للتسليم بصدد الجرائم المبيّنة في المادة الأولى. ويكون التسليم خاضعا للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة تسليم مجرمين بالجرائم المبينة في المادة الأولى بوصفها جرائم قابلة للتسليم فيما بينها رهنا بمراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل كل من هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول الأطراف المطلوب منها أن تبسط اختصاصها القضائي وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة الثامنة والتي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة.

٥- كل من الجرائم المبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٥ من المادة الأولى تعامل، لغرض التسليم بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبيّنة في المادة الأولى جريمة سياسية أو جريمة ترتبط بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبناء عليه، لا يجوز رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة المقدم استنادا إلى مثل هذه الجرائم، على أساس أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ترتبط بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الرابعة عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم مجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم مجرمين لارتكابهم جرائم مبيّنة في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم لغرض

محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس العنصر، أو الدين، أو الجنسية، أو الأصل العرقي، أو الرأي السياسي، أو الجنس، أو إذا كان امتثالها للطلب سوف يسبب ضررا بوضع هذا الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

المادة الخامسة عشرة

على الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات التشغيل المشترك للنقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل المناسبة لكل طائرة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وتأخذ صفة دولة سجل الطائرة لأغراض هذه الاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تشعر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي الذي يحيل هذا الاشعار إلى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشرة

١- تسعى الدول الأطراف، وفقا للقانون الدولي والوطني، إلى اتخاذ كل الإجراءات العملية لمنع وقوع الجرائم المبينة في المادة الأولى.

٢- عندما تتأخر رحلة جوية أو تنقطع بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة الأولى، تيسر الدولة الطرف التي توجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن، وتبادر دون إبطاء إلى إعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة السابعة عشرة

١- تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المبيّنة في المادة الأولى. وفي جميع الحالات ينطبق قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢- لا تمس في أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى، ثنائية كانت أم متعددة الأطرف، تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

المادة الثامنة عشرة

تقوم أي دولة طرف لديها سبب يدعوها الى الإعتقاد بأن احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، وفقا لقانونها الوطني، بإبلاغ أي معلومات ذات صلة بذلك تكون بحوزتها إلى الدول التي تعتقد بأنها من الدول المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الثامنة.

المادة التاسعة عشرة

تبادر كل دولة طرف وفقا لقانونها الوطني بموافاة مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكنها بأي معلومات لديها عما يلي:

(أ) ظروف الجريمة؛

(ب) الاجراء المتخذ عملا بالفقرة ٢ من المادة السادسة عشرة؛

(ج) التدابير المتخذة ازاء الجاني أو المدعى بأنه الجاني وبالأخص نتائج أي من اجراءات تسليمة أو أي اجراءات قضائية أخرى.

المادة العشرون

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب من هذه الدول. وإذا لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستور هذه المحكمة.

٢- لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الموافقة عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة ازاء الدولة الطرف التي أعربت عن التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، بإخطار توجهه إلى الوديع.

المادة الحادية والعشرون

١- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا في بيجين في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ من جانب الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي بشأن أمن الطيران المعقود في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبعد ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال إلى أن يبدأ نفاذها وفقا للمادة الثانية والعشرين.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو الموافقة أو القبول. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يعين بهذا الوديع.

٣- يجوز لأي دولة لا تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت. ويودع صك التصديق لدى الوديع.

٤- تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها:

(أ) بإشعار الوديع بالولاية القضائية التي أسستها بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة وبإخطار الوديع فورا بأي تغيير فيها؛

(ب) ولها أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٤ من المادة الأولى وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلق بإعفاء الأسرة من المسؤولية.

المادة الثانية والعشرون

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تقرها بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام.

٣- بمجرد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يسجلها الوديع لدى الأمم المتحدة.

المادة الثالثة والعشرون

١- لأي دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار كتابي الى الوديع.

٢- يبدأ سريان الانسحاب بعد سنة كاملة من التاريخ الذي يتسلم فيه الوديع الإخطار.

المادة الرابعة والعشرون

تكون لهذه الاتفاقية الغلبة، فيما بين الدول الأطراف، على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

(ب) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، والموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

المادة الخامسة والعشرون

يخطر الوديع فورا جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكل الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام، وبتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وبغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

وشهادة على ما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في بيجين في هذا اليوم العاشر من أيلول/سبتمبر عام ألفي وعشرة باللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، التي تتناول بنصوصها بالحجية، التي تبدأ لدى تحقق أمانة المؤتمر بتفويض من رئيس المؤتمر، في غضون تصل ٩٠ يوما من تاريخه بتطابق النصوص أحدها مع الأخرى. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتحال نسخ مصدقة من جانب الوديع إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية.

— انتهى —